

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي مؤرخ في 21 أكتوبر 2006 يتعلق بضبط تراتيب امتحان التخصص في الصيدلة.

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، الضابط للنظام القانوني للمقيمين والتخصص في الصيدلة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 479 لسنة 1986 المؤرخ في 12 أبريل 1986 المتعلق بضبط كفايات إجراء امتحان التخصص في البيولوجيا،

وعلى الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام القانوني للمقيمين وبالتخصص في الصيدلة.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - تضبط تراتيب امتحان التخصص في الصيدلة المنصوص عليه بالفصل 15 من الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يفتح امتحان التخصص في الصيدلة للمقيمين في الصيدلة الذين قضاوا في تاريخ إجراء الامتحان أربع (4) سنوات كاملة إقامة مصادق عليها ونجحوا في اختبارات مراقبة معرفتهم في المواد التالية :

أ) بالنسبة إلى اختصاص البيولوجيا :

- الكيمياء الحية السريرية،

- علم الجراثيم والحميات السريرية،

- علم أمراض الدم،

- علم الطفيليات.

ب) بالنسبة إلى اختصاص الصيدلة الاستشفائية والصناعية :

- الصيدلية السريرية،

- الفرماكوتكني،

- المراقبة التحليلية للأدوية،

- حرائك الدواء.

الفصل 3 - تنظر في صلوحيّة الترشيحات لامتحان التخصص في الصيدلة لجنة معينة بمقرر مشترك من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي.

الفصل 4 - يقع تعيين لجنة الامتحان بمقرر مشترك من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي.

تتثبت اللجنة في أن كل مقيم قد أجرى بنجاح الدراسات النظرية والتطبيقية وكذلك التربصات في المواد المنصوص عليها بالفصل الثاني (2) أعلاه وتقوم بترتيب المترشحين الناجحين حسب الأولوية.

الفصل 5 - يجري الامتحان مرة في السنة. غير أنه يمكن عند الاقتضاء تنظيم دورة إضافية بعد ستة (6) أشهر من تنظيم الدورة الأولى.

- فك الأوراق الملتصقة،

- إعداد صمغ التدعيم،

- إعداد صمغ ميتيل السليلوز،

- كيفية إزالة الأختام الموجودة على الأوراق،

- كيفية إزالة اللواصق.

(2) طرق الترميم :

- الترميم بعجينة الورق الخاصة،

- الترميم بالورق الياباني،

- الترميم بالألياف القطنية،

- معالجة وترميم الأوراق المتكسرة.

(3) التسفير والخياطة :

- خياطة المخطوط أو الكتاب،

- ترميم الجلد ومعالجته.

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 21 أكتوبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمكتبة الوطنية يوم 22 ديسمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين : اختصاص تسفير وترميم.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 22 نوفمبر 2006.

تونس في 21 أكتوبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 6 - يضبط مقرر مشترك من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي مكان هذا الامتحان وتاريخ فتحه وكذلك تاريخ غلق سجل الترشيحات.

تونس في 21 أكتوبر 2006.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

وزير التعليم العالي

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 21 أكتوبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب أطباء رؤساء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي، وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 2265 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة المفتوحة بالمواد لانتداب أطباء رؤساء للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 26 ديسمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لانتداب (30) طبيبا رئيسا للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وأحكام القرار المذكور أعلاه المؤرخ في 26 نوفمبر 1991.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2006.

تونس في 21 أكتوبر 2006.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 21 أكتوبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب أطباء أسنان رؤساء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك أطباء الأسنان للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 2261 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لانتداب أطباء أسنان رؤساء للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 16 جانفي 2007 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لانتداب (10) أطباء أسنان رؤساء للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وأحكام القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 16 ديسمبر 2006.

تونس في 21 أكتوبر 2006.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 21 أكتوبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب أطباء أولين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي، وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 2265 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالمواد لانتداب أطباء أولين للصحة العمومية.